اصيبت من محل يقتضي ان لا تصاب منه لما جرت العادة ان
الاخوة من جهة الام اشد في الاقتضا الحنان والرعاية من غيرها
نعم في رواية الحموي زعم ابن ابي الله قاتل رجلا اي عازم
على مقاتلة رجل قد اجرته بالرا اي امنته هو فلان بن
هبيرة بالرفع بتقدير هو كما مر او بالنصب بدل من رجلا
او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الها وفتح الموحدة
ابن ابي وهب بن عمرو المخزومي زوج ام هاني ولدت منه
اولادا منهم هاني الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح
لما اسلمت هي ولم يزل مشركا حتى مات وترك عندها ولدها منه
جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا
يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غيرام هاني
ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان
ابنها فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك
المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان
وبان عليا لا يقصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها ارجح
وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما
ام هاني هما الحارث ابن هشام وزهير بن ابي امية المخزومي
وعند الازرقي عبد الله بن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح
والذي يظهر لي انه في رواية الباب حذف فكانه كان فيه فلان
ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم وكان فيه فلان قريب هبيرة
فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحارث بن هشام

وزهير

وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم
هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله وللاصيلي
النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اي امنا من امنت
يا ام هاني فلا اعلمي قتله قالت ام هاني وذا لك وللاصيلي
وذلك باللام اي صلاة الثمان ركعات ضحى اي وقت ضحى او صلاة
ضحى ويويدها في رواية ابن شاهين قالت ام هاني يا رسول الله
ما هذه الصلاة قال الضحى ورجاة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث
بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا قال الحافظ ابن حجر لم
اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط
انه نوبان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب
واحد ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اولكلكم اي انت سايل عن مثل هذا الظاهر
ولكلكم نوبان فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه
استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه
الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة
فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساترة للعورة جايزة
وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعاوية
وانس بن مالك وخالد بن الوليد وابي هريرة وعايشة وام هاني

Copyright © King Saud University